

الدخول إلى سوق العمل

يعتمد السماح لشخص ما بالعمل في سويسرا أو تأسيس شركة على جنسيته وسبب إنتقاله. بأي حال يجب على العمال أن يكونوا مسجلين في التأمين الإجتماعي ودفع الضرائب.

تصريح العمل

توضيح مسألة تصريح العمل تتم في أغلب الأحيان بالتزامن مع منح تصريح الإقامة. في العادة يُسمح للأشخاص الذين لديهم حق الإقامة بالعمل أيضاً في سويسرا. حسب الجنسية ومدة العمل يتقدم صاحب العمل أو العامل بطلب الحصول على التصريح. في حالة عدم اليقين يمكن لأحد المكاتب المذكورة أدناه المساعدة. تمنح هذه المكاتب إستشارات أيضاً للأشخاص الذين لا يعيشون في سويسرا بعد ويرغبون في العمل هنا. منذ عام ٢٠١٩ لم يعد اللاجئون المعترف بهم (بطاقة ب) والأشخاص المقبولين مؤقتاً مع أو بدون وضع لاجئ (بطاقة أف) بحاجة إلى تصريح خاص. ولكن يجب الإبلاغ عن بداية ونهاية كل وظيفة إلى الكانتون بواسطة نموذج رسمي (إجراء التبليغ | Meldepflicht | Procédure d'annonce). الكانتون الذي يعمل فيه المرء هو المسؤول. هذا التبليغ مجاني. طالبو اللجوء (بطاقة ان) لا يزالون بحاجة إلى تصريح.

شركة خاصة

تعتمد إمكانية تأسيس شخص ما لشركة خاصة في سويسرا على جنسيته ووضع إقامته. تأسيس شركة أسهل للأشخاص من دول الإتحاد الأوروبي / الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة وللأشخاص الحاصلين على تصريح إقامة دائمة من فئة ج. يجب على المرء تسجيل العمل المستقل في بلدية السكن. يجب على الأشخاص من دول أخرى غير دول الإتحاد الأوروبي / الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة تقديم طلب خطي إلى مكتب الشؤون الاقتصادية مسبقاً. تقوم خدمة الهجرة (Migrationsdienst | Service des migrations) بإعلام المهاجرين ما إذا كان من الممكن إنشاء شركة. من يريد العمل بشكل مستقل يجب عليه تسجيل نفسه في صندوق الشيوخة وصندوق بدل العائلة، وربما في شركة تأمين ضد الحوادث وصندوق التقاعد.

العمل بالأسود

يجب الإبلاغ عن كل وظيفة مدفوعة الأجر إلى السلطات المختصة. أي شخص يعمل ولم يتم تسجيله في التأمين الإجتماعي، أو ليس لديه تصريح عمل أو لا يبلغ عن الدخل في الضرائب يكون عرضة للعقوبة. هذا ما يُسمى العمل بالأسود. العمل بالأسود له عواقب قانونية لأصحاب العمل وللموظفين. عدا ذلك فإن أي شخص يعمل بالأسود ليس مؤمناً ضد البطالة أو الحوادث أو الإعاقة وليس لديه إحتياط تقاعدي. من يعتقد أن صاحب العمل لا يستخدمه بشكل صحيح عليه أن يلجأ إلى مركز الإستشارات القانونية المجاني.

الشباب

السن القانوني المصرح به لعمل الشباب هو من سن ال ١٥ عام. العمل مسموح به في هذه السن على نطاق ضيق مثال على ذلك (العمل اثناء العطلة المدرسية). على اولياء الأمور ورب العمل التأكد بأن هذا العمل لا يجهد الشباب بصورة غير كبيرة. هناك قوانين عمل خاصة تنظم شؤون الشباب الذين تقل اعمارهم عن ١٨ عام.

مزيد من المعلومات (روابط ، عناوين ، كراسات ، نشرات)

www.hallo-bern.ch/ar/work/access-to-the-job-market